تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم

الدكتورة شهرزاد بوسطلة
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

تعتبر العلاقة التي ينشئها عقد الزواج من آيات الله في الكون، يقول تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"، وقد أحاط الشرع الحكيم الزواج بجملة من الأحكام، ورتب عليه حقوقا وواجبات لكلا الزوجين في سبيل تحقيق الاستقرار الذي تصنعه المودة والرحمة؛ فعقد الزواج الذي يجمع الرجل والمرأة عقد رباني في تكوينه ونشأته كما هو رباني في آثاره والتزاماته.

ومما يرتبه عقد الزواج ما يعرف بالحقوق الزوجية، وهي حقوق الزوج على الزوجة وحقوق الزوجة على الزوج، من هذه الحقوق: القوامة للزوج وما يتبعها من حق الطاعة ويقابلها المعاملة الحسنة والإنفاق على الزوجة بالمعروف.

والحياة الزوجية إذا أخذت مسارها الطبيعي، وعرف كل من الزوج والزوجة واجباته قبل حقوقه سادت المودة والرحمة، فإن حادت سفينة الحياة بالطرفين عما يجب أن تكون عليه وهبت عليها عواصف الخلافات، كان لزاما العمل على الحد من الشقاق وإرجاع الأمور إلى مسارها الطبيعي.

وفي سبيل ذلك رسمت أحكام الشريعة الإسلامية طرقا لفض النزاعات وتضييق مجالات الشقاق، وواجهت نشوز أحد الزوجين أو هما معا بما يحفظ للحياة الزوجية استمرارها واستقرارها، من ذلك ما أعطي للزوج باعتباره ربان السفينة من حق تأديب الزوجة إن هي نشزت وخرجت عما يلزمها به العقد وخالفت بنوده، ولم تترك الشريعة الربانية وسائل التأديب ولا كيفيته بل نصت عليه ووضعت ضوابط لاستعماله؛ ووسائل التأديب نص عليها القرآن الكريم وبينت السنة النبوية الشريفة كيفيته وتولى الفقهاء أحكامه بالتفضيل والشرح.

وقد عرضت مسألة تأديب الزوجة مع تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات ومما نص عليه مساءلة الزوج جنائيا إذا تعدى بالضرب على الزوجة. وإذا علمنا أن ضرب الزوجة تأديبا من الوسائل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فما هي حدود استعمال الضرب كوسيلة لتأديب الزوجة؟ ومتى يكون الزوج مسئولا جنائيا في الفقه الإسلامي؟

للإجابة على ذلك: جاءت هذه الورقة بثلاث محاور:

- المحور الأول: مفهوم التأديب بالضرب

- المحور الثاني: مسوغات تأديب الزوجة بالضرب وضوابطه
- المحور الثالث: محاذير تأديب الزوجة بالضرب وجزاؤه

المحور الأول: مفهوم التأديب بالضرب

يستعمل التأديب لتقويم السلوك الذي يحيد بصاحبه عن التصرف السليم، يأخذ عدة صور تختلف باختلاف السلوك المراد إصلاحه والشخص محل التأديب؛ ومن وسائل التي تستعمل في التأديب الضرب فما المقصود بالتأديب تحديدا في الفقه الإسلامي؟ وما هي طبيعة الضرب الذي يستعمل في التأديب؟ الإجابة على ذلك تكون من خلال ضبط مصطلح التأديب ومصطلح الضرب في الفقه الإسلامي وقبله الأصل اللغوي للكلمتين.

أولا / مفهوم التأديب لغة واصطلاحا:

1 – التأديب لغة: مصدر أَدَّب – بتشديد الدال – تأديباً سمي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأَدبه فتأدب: علمه[1]؛ وأَدبته أدبا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وأدبته تأديبا مبالغة وتكثير ومنه قيل أَدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته[2].

ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أدبني ربي فأحسن تأديبي" والأدب في اللغة هو التوجيه لمحاسن الأمور والنهي عما يناقضها، ويأخذ معنى التعليم.كما يأخذ معنى العقاب.

2 – في الاصطلاح:لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التأديب عن هذه المعاني ونجد استعماله في بيان معنى التعزير، وهي من أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي وهو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة[3]، قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزِيرا هو أشهر الاصطلاحين... قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا[4].

ثانيا / مفهوم الضرب لغة واصطلاحا:

1 – فالضرب في اللغة: ض ر ب: يأخذ عدة معان، منها الضرب المعروف وهو استعمال اليد أو غيرها من وسائل الإيلام... وضربه بعصاه، ليعدله عن الجهة التي يريدها يقال ضربه ضربا ورجل ضارب، وضاربه جالده، كما تأتي بمعنى: ضرب الوتد دقه وضرب الدرهم طبعه، والضرب في الأرض طلب الرزق منها قوله تعالى:"وإذا ضربتم في الأرض" وضربت الشيء بالشيء وضربته خلطته[5].

2 – في الاصطلاح: لا يخرج المعنى المتداول في الفقه الإسلامي للضرب عن المعنى اللغوي، وهو ما يستعمل للتأديب والتعزير، جاء في أحكام القرآن للقرطبي في تفسير قوله تعالى: ("فاضربوهن"[6] والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير) [7].

3 – مظاهر التأديب بالضرب وسنده:

شرع الضرب كوسيلة للتأديب في الشريعة الإسلامية بشروطه، وقد حدد الفقهاء مجالاته وأسبابه،فمن الضرب ما كان سببه الولاية العامة بمعنى الذي توقعه السلطة العامة: الحاكم أو القاضي ويتمثل هنا في العقوبة التعزيرية؛ومنه ما كان بسبب الولاية الخاصة وهي التي تكون للأولياء كالأب والجد والوصي في حق الصغار، والمعلمين في حق المتعلمين الصغار، لحديث:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أَبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع"[8]، ومنه ما كان بسبب الزوجية فلقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[9].

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر: أنه قال:'' اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[10].

وفي صحيح البخاري باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح شرحها صاحب فتح الباري بقوله: قوله (باب ما يكره من ضرب النساء فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم) [11].

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن الضرب شرع كوسيلة للتأديب لكنه مقيد بكيفيته ومقاصده، لذلك نجد الفقهاء يفسرون الضرب في الآية بما لا يترك أثرا ومن باب أولى لا يؤدي إلى جروح.

المحور الثاني: مسوغات تأديب الزوجة بالضرب وضوابطه

إذا علمنا أن الضرب وسيلة ومن وسائل التأديب في الفقه الإسلامي فإن ذلك لا يعني إباحته على الإطلاق، فلا يجوز تجاوز الحد المسموح به ويكون بشروطه وللأسباب التي شرع من أجلها.

أولا / أسبابه:

حتى يكون الضرب وسيلة للتأديب يجب مراعاة شروطه التي تبيحه، وإلا كان خارجا عن حكم الشرع مخالفا لمقاصده، مما يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في المحظور فيكون محل مساءلة دينيا وقضائيا؛ وتأديب الزوج للزوجة لا يخرج عن الأسباب التي شرع من أجلها، يمكن حصرها فيما يلي:

1 – وقوع ما يوجب التأديب، بأن تكون الزوجة ناشزا:

فقد أعطت الشريعة الغراء للزوج حق تأديب زوجته بالضرب لكنه حق مرتبط بتحقق شرط نشوزها، ويقصد بالنشوز تعالي المرأة على زوجها وامتناعها عن طاعته في ما أوجبه الله تعالى عليها من واجبات تجاهه، ألزمت بها بمجرد العقد؛لأن عقد الزواج هو عقد رضائي فإن المرأة بقبولها الزواج تكتسب حقوقا وتتحمل التزامات، من هذه الالتزامات حق الطاعة للزوج، والمقصود هنا بحق الطاعة ما بينته أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وتولاها الفقهاء بالتفصيل والشرح،وتكون طاعة الزوجة في ما يجب عليها من الحقوق الزوجية، يقول ابن قدامة مبينا مظاهر نشوز المرأة:(فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى) [12] ويقول القرطبي في تفسيره: "المرأة الناشز هي: الكارهة لزوجها، السيئة العشرة"[13]، وقال ابن كثير في تفسره: "المرأة الناشز: هي المرأة المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له"[14].

قال جمهور الفقهاء: النّشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرته[15]، فالمرأة الممتنعة عن آداء حقوق زوجها كرها له من غير عذر هي التي أعطي لزوجها حق تأديبها بالضرب يقول الله تعالى: ﴿واللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم:"إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وعليه ففغير الناشز لا يجوز ضربها،وإلا كان الزوج بفعله ظالما متعديا لحدود الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[16].

2 – أن يكون الضرب من الزوج ليس الخاطب ولا المطلق:

وتأديب الزوجة حق للزوج لا غير، فليس للمطلق طلاقا بائنا تأديب مطلقته، ولا يكون من باب أولى للخاطب تأديب خطيبته، وفي المقابل فإن نشوز الزوج ثابت بالقرآن أيضا لكن ليس للزوجة أن تؤدب زوجها بالضرب، ولو أعطينا حق تأديب الزوج للمرأة لكان من باب أولى إعطاء حق التأديب للصغار على أوليائهم، وللرعية على الحكام، لكن الحال غير ذلك فالحاكم يؤدب الرعية لكن الرعية لا تؤدب الحاكم وسبيلها لرفع ظلمه وأذاه يكون بغير وسائل التأديب، والأب يؤدب ابنه لكن ليس للابن تأديب أباه إذا أخطأ في حقه، ومثله لا يكون للزوجة تأديب زوجها، حتى لا تختل الموازين فتعم الفوضى؛ ولنشوز الرجال علاج يتولاه رجال مثلهم، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليكف نشوزه عنها، ولأن بالقوامة تسير شؤون الأسرة ومقتضى القوامة أن تكون القيادة لواحد من الأسرة أسندت للرجال بما يتصفون به من صفات تؤهلهم لحمل أعباء تدبير شؤونها والتزاماتها.

ثانيا / شروطه:

التأديب بالضرب للزوج أو لغيره ممن لهم على غيرهم هذا الحق، لا يجوز إلا بتحقق شروطه التي بينتها قواعد الشرع وأحكامه، تولى الفقهاء تفصيلها نذكر منها:

1 - التدرج في وسائل التأديب:

بأن يكون الضرب آخرها على اختلاف الفقهاء في الترتيب، والراجح عندهم التدرج مراعاة لما ورد في الآية، فقد ذكر الله تعالى ما ينبغي للزوج فعله إن أراد تقويم امرأته، فالوعظ أولا، والهجر في المضجع ثانيا، والضرب ثالثا، والابتداء بالضرب مخالف لهذا الترتيب قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً). جاء في "المغني": (في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن)؛ ونقل عن الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور[17]. وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ[18].

وفي ذلك دلالة على أن التأديب يراعى فيه التخفيف فمتى حقق غايته فالأولى الترك ولا ينتقل إلى الخطوة الثانية إلا عند عدم جدوى الأولى يقول الفخر الرازي:"

وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. والذي يدل عليه اللفظ أنه-تعالى- ابتدأ بالوعظ. ثم ترقى منه إلى الضرب. وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق. وهذه طريقة من قال: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب." [19]

والذين يقولون أن الوسائل المذكورة في الآية ليست على الترتيب يرون أن توظف كل وسيلة في ما يؤدي به غرض التأديب ورفع النشوز، وهو أمر يختلف باختلاف الطباع والعقول والعادات والأعراف، فمن الطباع من لا يستقيم إلا بالأذى في جسمه، ومن العقول والأعراف من ترى أن الضرب وسيلة مقبولة لإصلاح فلا تستنكرها ولا تأباها، وغيرها من يعتبر الضرب إهانة للضارب والمضروب فتنزجر للإعراض والهجر.

هذا ونجد من أئمة الشريعة وفقهائها من يأخذ في تأويل الآية أن الأولى ترك الضرب، يقول ابن العربي، وقد نقل عن عطاء أن الزوج لا يضرب زوجته ولكن يغضب عليها": هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولن يضرب خياركم»[20].

وعليه يمكن تكييف الضرب على أنه مشروع لكن الأصل فيه الاحتياط بمراعاة وقته وكيفيته، وإباحة ضرب الزوجات شرع لدفع ضرر النشوز من غير الوصول إلى ابغض الحلال، وإلا فإن الأصل فيه الكراهة لقوله -صلى الله عليه وسلم- "و لن يضرب خياركم" وقد يصل إلى حد التحريم إذا لم يوظف في إطاره الذي أباحه الله تعالى فيه.

2 – أن لا يخرج بالضرب عن الكيفية ولا الكم المباح في حدوده:

فلا يكون مبرحا ولا يكون مدم، وأن يتجنب الوجه والمواطن التي يخاف إتلافها لأن الغاية منه التأديب وليس الإتلاف، ويلاحظ أن الفقهاء الذين قالوا بالضرب كوسيلة للتأديب قيدوه بحدود ما يجعل الضرب محققا لهدف التأديب، وسواء كان للولد وللمتعلم أم للزوجة؛ وفي إرشاد الأزواج إلى كيفية التعامل مع زوجاتهن الناشزات في حال اضطروا إلى استعمال هذه الوسيلة التي أرشدت إليها الآية الكريمة فإن ذلك مقيد بشروطه وكيفيته فإذا تجاوزها الزوج كان متعديا، يقول-صلى الله عليه وسلم-:" إن

لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح " والضرب غير المبرح فسر على أنه الضرب غير الشائن وغير المؤثر ؛ ومنهم من قال هو ما لا يظهر له أثر على البدن[21] وأن لا يكون على الوجه ولا على المواضع المخوفة كالبطن[22].

هذا والأصل في معاملة المرأة تكون بالرفق واللين نستخلصه من قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها"، فالمتأمل للآية الكريمة يجد أن الله تعالى قد جعل علاقة الزوجة بالزوج علاقة البعض للكل فهي مخلوقة من نفسه، ولا يتصور أن يؤذي الإنسان السوي نفسه أو جزءا منها لمجرد الجنوح بل يأخذها على قدر ما يحقق استقامتها وتقويمها؛ وأن السكن والمودة لا تجتمع مع الأذى الجسدي والمعنوي،وعليه فإن ما يفهم من وسائل علاج النشوز بما فيها الضرب إنما شرعت كالدواء للمريض فلا يستعمله المعالج في صحته ولا يتجاوز به عن القدر المحقق لما وصفه الطبيب وإلا كان شاذا في تصوره للداء وكيفية العلاج بل قد يؤدي إلى نقيض ما سعى من أجله.

وفي هديه -صلى الله عليه وسلم- دليلا يستنار به في معالجة ما قد يعكر صفو الحياة الزوجية ويخرج بها عن حقيقيتها الشرعية: السكن والمودة، يقول -صلى الله عليه وسلم- :"ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أَطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[23].

وفي حديثٍ آخر عن أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال":لقد أَطاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلّهن قد ضربت... ثم قيل لهم بعد:"ولن يضرب حياركم"[24]، وخيار الناس لا يضربون نساءهم بل يتحملونهن ويصبرن على أذاهن والرسول- صلى الله عليه وسلم- خير قدوة في ذلك فلم يستعمل الضرب في تعامله مع نسائه؛ قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما له قط، ولا امرأة له قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أَن يجاهد في سبيل الله"[25]، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه الضرب في الآية السابقة بالضرب بالسواك ونحوه.

وعليه لا يلجأ إلى الضرب إلا مع التي لم ينفع معها الأسلوب الوعظ والهجر، فإذا فعل فلا يصل بضربه إلى الجراح ولا الشائنة ولا يكسر عظما من باب أولى، وإلا خالف قصد الشارع من تشريعه وعلة إباحته والقاعدة المشهورة: (الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما) فالغاية من الضرب الإصلاح وليس الانتقام والتشفي.

المحور الثالث: محاذير تأديب الزوجة بالضرب وجزاؤه

إذا عرفنا متى وكيف يكون تأديب الزوجة بالضرب تبين لنا أنه حق لا يجب أن يخرج عن الإطار الذي شرع فيه، والمطلع على كتابات فقهاء الشريعة الإسلامية في الموضوع يجد أنهم متفقون على منع التأديب بقصد الإتلاف وعلى جزائه سواء بقصد أو بغير قصد. فالزوج إذا خرج بضربه لزوجته عن ما هو مشروع له ابتداء فماتت أو تلف عضو من أعضائها فإنه يضمن ويعاقب لتجاوزه القدر المشروع، وعليه نميز هنا بين حالتين: الأولى في حالة تعدى بالضرب إلى القتل والثانية في حال الجراح.

1 – في حال أدى الضرب إلى القتل:

فإذا استعمل في ضربه ما يؤدي إلى القتل عادة ومن باب أولى إذا ضربها لغير سبب النشوز. وترتب عن ضربه موت الزوجة فإنه يعاقب بالقصاص وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[26] والمالكية[27] والشافعية[28] والحنابلة[29]. لعموم الأدلة التي توجب القصاص في الاعتداء كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[30]، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[31] وام جاء في السنة النبوية التي لم تفرق بين قاتل وآخر، فالقصاص على كل قاتل رجلا أم امرأة، والحكم في الجميع واحد.

ولأن القصد أمر خفي لا يطلع عليه إلا من خلال قرائن الأفعال،واستعمال ما يؤدي إلى القتل عادة يعتبر قرينة للعمد الموجب للقصاص[32]، ثم إن إسقاط العقوبة يؤدي إلى التمادي في استعمال هذا الحق بدعوى التأديب ويصبح الحق في التأديب بالضرب ذريعة للإفلات من العقاب تستعمل لقتل النساء وقد لا تستوجب ما يصدر من الزوجة التأديب في الأصل.

أما إذا استعمل في الضرب ما لا يقتل عادة وأدى فعله إلى قتل الزوجة فيكيف على أنه قتل شبه العمد ويجب في العقوبة المقدرة في شبه العمد الدية المغلظة والكفارة

وامتناع الميراث وارتفع القصاص هنا لأن القرينة وهي استعمال مالا يقتل عادة مانعة للقصاص وهو قول الحنفية والشافعية أما المالكية فلا يعرفون القتل شبه العمد فهو في حكم العمد[33].

2 – في حال أدى الضرب إلى الجرح:

وفي غير القتل، يرى الفقهاء أنه إذا ترتب على تأديب الزوج لزوجته جروح فإن الزوج تجاوز بفعله حدود التأديب عادة ويضمن، أي عليه الدية وما نقل عن بعضهم سقوط الضمان عن الذي يضرب زوجته بغير قصد ثم يترتب عن فعله عاهة للزوجة، وأن التلف بالتأديب المشروع يسقط الضمان، فيه تجاوز لمعنى التأديب وحدود ما رسمه الشرع للضرب بحيث قيده بعدم الإتلاف، فالإتلاف نتيجة طبيعية للتعدي في وسيلة الضرب وليس لها تأويل غيره وبالتالي فإن الزوج يتحمل مسئولية فعله لتجاوزه الحد المشروع وفي ذلك يرى الشافعي[34] أن التأديب ليس واجب على الزوج إنما هو حق متروك لاجتهاده فيتحمل نتيجة اجتهاده ويرى ابو حنيفة أن الغاية من التأديب أن يبقى المؤدب سليما فإذا تجاوزه إلى قتل أو تلف عضوا لم يسمى تأديبا بل قتل وجرح[35].

هذا والقول بتضمين الزوج في تعديه بالضرب على الزوجة لا يعارض قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، فالضرب وإن كان جائز شرعا إلا انه مقيد بعدم الإضرار والإيذاء بحيث لا يترك أثرا في المضروب فما بالك بتلف عضو من أعضائه أو إزهاق روحه أضف إلى ذلك فإن القاعدة تطبق بشروط منها: أن لا يكون الأمر الجائز مقيد بشرط السلامة[36]، وفي الجرح والقتل خروج عن قيد الضرب غير المبرح وبالتالي يثبت الضمان في الخطأ والقصاص في العمد.

خاتمة:

مما سبق يتبين لنا أن التأديب بالضرب عموما والزوجة خصوصا تحكمه جملة قواعد وضوابط تبنى عليه أحكامه ونتائجه نذكر منها:

- إذا كان التأديب بالضرب مباحا إلا أن الأصل فيه الكراهة وقد يصل بنتائجه إلى التحريم
- لا يستعمل الضرب في التأديب إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى فيه.

– إذا ترتب على التأديب بالضرب أذى للزوجة بالجرح أو القتل فإن الزوج يكون مسئولا ويعاقب بحسب الجريمة وتكييفها.

– ما يترتب عن الضرب من إتلاف للزوجة لا يخل من أحد الأمرين: إما أن يكون متعمدا ويجب فيه القصاص أو غير متعمد فيلحق بالشبه العمد وتجب فيه الدية المغلظة مع الكفارة.

– أما ما اختاره فريق من الفقهاء من أن الإتلاف الذي لا يسأل عليه الزوج وهو ما لم يكن متعمدا أو استعمل في ضربه لزوجته ما يؤدي إلى القتل عادة دون أن يقصده –شبه العمد – وأن ما عداه مشروع ولا يعاقب عليه الزوج.فيه تجاوز في تحديد لمعنى الضرب المشروع وتجاوز لتكييف الاعتداء؛ فالحالة هنا لا تخل من صورتين:إما أن الزوج قد تجاوز بفعله ما هو مشروع للضرب فيكون في حكم المتعمد أو شبه المتعمد، أو أن الإتلاف لم يكن نتيجة مباشرة للضرب بل أنه لحق الزوج في أثناء ضربه لها من غير علاقة مع الضرب كأن تتعرض للكسر لوقوعها هربا من ضربه لها مثلا فيكون في حكم الخطأ.

– وعلى كل الأحوال إذا ترتب على ضرب الزوجة إتلاف –قتل أو جرح– أو حتى خرج بالضرب عن شروطه بأن لا يترك أثرا، فإن الزوج يكون مسؤلا عن ما بدر منه،إما القصاص وإما الدية.

– كل ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في حرمة النفوس فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ولا في كتابات الفقهاء ما يسوغ قتل النفس البشرية بغير حق ولا يسقط العقاب عن الفاعل.

– أن التأديب بالضرب كالدواء للمرض فلا يستعمل مع الأصحاء ولا يجوز عقلا ولا شرعا ومن باب أولى أن لا يتجاوز به عن القدر الذي حدده الشارع الحكيم.

الهوامش:

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003 م، ج 1، ص 206.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 9.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دارالسلاسل، الكويت، 1404، 1427 هـ، ج 10، ص 19.

[4] شمس الدين، محمد بن أحمد لخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م، ج 5، ص 522.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، ج 1، ص 544.

[6] سورة النساء، الآية 34.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م، ج 5، ص 172.

[8] رواه أبو داود في سننه، "باب الصلاة كتاب" متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، دط دت، ج 1، ص 367.

[9] سورة النساء، الآية 34.

[10] أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، د ب د ت، ج 2، ص 886.

[11] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، ج 9، ص 302.

[12] موفق الدين بن قدامة، المغني، ط 1، دار إحيار التراث العربي، 1405هـ 1985م، ج 8، ص 236.

[13] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ج 5، ص 211.

[14] إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار طيبة، 1422هـ، 2002م، ج 1، ص 654.

[15] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، دط دت. ج 5، ص 41.

[16] سورة البقرة، الآية 229.

[17] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7، ص 318.

[18] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 10، ص 24.

[19] أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، ج 10، ص 72.

[20] أبو بكر المالكي بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه :محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ، 2003 م، ج 1، ص 536.

[21] محمد بن جرير الطبري، تفسير جامع البيان، ط 1، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ، 2001م ، ج 6، ص 711.

[22] ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7، ص 318.

[23] رواه الترمذي في كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، محمد بن عيسى بن الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج 2، ص 485.

[24] رواه البيهقي كتاب القسم والنشوز باب ماجاء في ضربها، أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط 3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ،2003م ، ج 7، ص 496.

[25] الطبري، المرجع السابق، ج 6، ص 712.

[26] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ ، 1986م ، ج 7، ص 234.

[27] شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م ، ج 4، ص 15.

[28] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ، 1990م ، ج 9 ص 190.

[29] منصور بن يونس بن البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، د ب، د ت، ج 6، ص 16.

[30] سورة المائدة، الآية 45.

[31] سورة البقرة، الآية 179.

[32] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313 هـ، ج 6، ص 98.

[33] ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 373.

[34] الشافعي، المرجع السابق.

[35] الكاساني، المرجع السابق.

[36] أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، ط 7، 1428هـ-2007 م، ص 449.